

تمارين أصول الفقه 01 العام والخاص - عامر بهجت - التأهيل

الفقهى

عامر بهجت

طيب يقول اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له تنبئه لا مانع من وضع قاعدة واحدة في اكثر من مسألة. طيب اذا عندنا هنا مسائل واستنباطات وعندنا قواعد اصولية - 00:00:00

المسألة الاولى قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان استدل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية البنك الريوية طبعا هذا الذي عليه الفتوى البنك الريوية لا يجوز للانسان ان يفتح فيها حسابا - 00:00:19

ولو كان الحساب لا يأخذ فيه ربا وهذا الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة وهو مذهب اكثر يعني اهل العلم المعاصرین في هذه المسألة. وهذه المسألة تسهل الناس فيها والله المستعان - 00:00:37

طيب الاستنباط هنا يرتبط باي قاعدة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ها هل هو متعلق بقاعدة الاسم المفرد المعرف بان يفيد العموم ها لا طيب نعم الاثم والعدوان صحيحا ولا اسم الجمع المعرف بان يفيد العموم - 00:00:55

ولا النكارة في سياق النهي تفيد العموم ولا لفظة كل تفيض العموم لفظ الجميع؟ تفيض العموم الاسم الموصول من الفاظ العموم تخصيص العموم بالمفهوم تخصيص العموم بالاجماع تخصيص السنة بالسنة تخصيص العموم بالقياس - 00:01:26

تخصيص العموم بالحس جيم النكارة في سياق النهي تفيض العموم من اللي يوافق على هذا الجواب من يوافق على هذا الجواب طيب الخيار الثاني الف طب من يرى ان الجواب الف - 00:01:40

مم طب انا ساطرخ عليكم سؤالين احدهما يرتبط بالف والآخر يرتبط بجيم طيب السؤال الاول يقول قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل فيه كل اثم بما في ذلك الربا - 00:02:05

هذا يرتبط بايش ها بالف تمام؟ يرتبط بالف طيب السؤال الآخر ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل فيه جميع صور التعاون على الاثم والعدوان جيم صح يدخل فيه جميع صور التعاون. اذا نحن نتكلم عن عموم التعاون في قوله ولا تعاونوا. الاولى تكلمنا عن عموم الاثم وانه يشمل - 00:02:28

الربا والذنا وكل انواع الاثم صح طيب اذا اذا كنا نتكلم عن دخول كل انواع الاثم فالجواب الف الاسم المفرد المعرف بال يفيد العموم واذا كنا نتكلم عن شمول جميع انواع التعاون فالجواب جيم - 00:03:01

اللي هو النكارة في سياق النهي تفيض العموم. ونحن هنا نتكلم عن اي المسؤولتين عن عموم جميع صور التعاون وبما في ذلك التعاون على الاثم بفتح حساب في البنك الريوي. واضح؟ لكن السؤال احسنت. وبين النكارة؟ اين النكارة في - 00:03:21

النهي ما في نكر ولا فيينا كذا ها فعل في سياق النهي نحن نقول النكارة في سياق النهي. الفعل نكارة المصدر المؤول يعني نعم قال فعلت تدل على الاطلاق نعم على كل حال الفعل ايها الاخوة الكرام نكارة - 00:03:41

الافعال نكرات. في واحد متخصص في اللغة العربية يفيينا في البحر المحيط للزركشي نقل الاجماع نقل اجماع النحوين على ان الافعال نكرات. تمام؟ نقل اجماع النحوين على ان الافعال نكرات - 00:04:13

وهنا نكارة يعني لا تعاونوا اي تعانون. ماشي يا مشايخ جيم نعم احسنت لا نحن لا السؤال لم يتعرض لتعظيم انواع الاثم وانما تعرض لتعظيم ايش؟ انواع التعاون طيب السؤال اللي بعده - 00:04:31

قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاك والانتاجي الف موافقين من يؤيد الجواب الف واحل الله البيع وحرم الربا يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاكي - 00:04:53
های مشایخ. الف صح مین یوافق علی الف باء اللي هو اسم الجمع. این الجمع البيع اه جمع ومفرده احسنت انا احسنت یعنی بالمشاركة. اقول اه البيع جمع اسم جمع ومفرده - 00:05:19

ليس له طب وش راييك في البيوع جمع والبيع مفرد البيع مفرد والبيوع جمع. فنقول للجواب الصحيح الف نعم حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - [00:05:49](#)
الربا الاستهلاكي والانتاجي وش معنى الربا الاستهلاكي والانتاجي فيه شبهة عند بعض المعاصرین ارادوا ان يستحلوا بها آآ صورا من الربا في العصر الحاضر فقال لك ان الربا الذي كان في زمان النبوة - [00:06:15](#)

كان الغني يستغل حاجة الفقير يأتي ويقترض قرض لأشياء استهلاكية ليشتري به طعاماً وأكلاً وشرباً خلاص؟ فنهي عن الربا
لأنه استغلال لحاجة الفقير. أما اليوم فالربا صار الشركة تأتي - 00:06:36

يأتي الشركة والمؤسسة وتقترض قرضاً ربوياً. ليش؟ عشان أكل وشرب؟ قال لك لا للإنتاج والاستثمار ياخذون القرض هذا بینون فيه مصنع. ويكسبون ويتربيون من وراه. فيصير يقول لك من حق المقرض انه يتكسب مع - 00:06:59

ثبت في الriba الموجود في الجاهلية صور منها Riba انتاجي اصلا هذا واحد. الامر الثاني - 00:07:18

ان العبرة بعموم اللفظ طيب اللفظ عام هنا ولا لا؟ عام. نعم. اللي بعده. حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - 00:07:40

النطیحة الى اخره - 00:07:53

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر انواع الغرر ومنها التأمين نعم ويصح ايضا ان تقول اسم نعم المضاف الى معرفة ولكن هذا ما هو موجود في الخيارات وانه -
00:08:20
نعم المضاف الى معرفة بقوله بيع الغرر وكلاهما صحيح. نعم الجنائز اسمه جمع لا الجنائز جمع الجنائز لا هو المقصود هنا الجمع المعرف بالف نعم لا هو المراد هنا الجمع عموما. المراد الجمع عموما -
00:08:51

الاسم يعني الذي جاء بصيغة الجمع طيب اللي بعده قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون. من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري - [00:09:25](#)

والفايز يأخذ سيارة قيمتها مئة الف اللي يطلع اسمه في السحب. طيب والفلوس هذي وين تروح - 00:09:43
الذى هو الميسر الذى تصرف ارباحه لجهة خيرية يعملون مسابقة فيها ميسر. يقول لك ادفع الف ريال للدخول في السحب خلاص

المفرد عرف بـ الميسـر مفرد مـعـرف بالـفـ - 06:10:00

يسند إليها على تحريم الميسر على كل مؤمن - 00:10:28

هذا صارت اسم موصل. لكن نحن لا نبحث في شمول الذين امنوا وإنما نبحث في شمول الميسير للميسير الذي تصرف أرباح في جهة خيرية أو الميسير الذي تؤخذ أرباحهم. طيب قال رحمة الله حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد 00:10:51 -

العصر حتى تغيب الشمس. مع حديث لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصل الي اي ساعة شاء من ليل او نهار هو حديث من نسي

اللي بعده قال الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اين العموم من صح؟ الاسم الموصول من شهد انا او مريضا مقيما
كان او مسافرا طيب خرج من هذا العموم شيء؟ نعم خرج المريض والمسافر وهذا تخصيص القرآن بالقرآن ولا تخصيص القرآن بالسنة
ولا - 00:17:31

ها بالقرآن نعم في قوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني هم يريدون بالمتصل الاستثناء لكن لا مشاحة
في الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح. طيب - 00:18:10

اللي بعده قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين اين العموم الذين يدخل فيها كل من قام كل مؤمن قام الى الصلاة. سواء كان - 00:18:37
واجدا للماء او سواء كان واجدا للماء ام عادما للماء صح ولا لا طيب هل دخله التخصيص نعم دخلوا التخصيص في حق عادم الماء
في تتمة الاية قال ومن كان منكم مريضا او آآ على سفر نعم فان كنتم مرضى او على سفر - 00:19:01

او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا تخصيص للقرآن بالقرآن طيب اذا قمتم الى الصلاة هذا
يشمل كل الصلوات. سواء كانت فريضة او نافلة. صح - 00:19:22

طيب خصص ولا ما خصص ليش ما هي الصلاة التي تخرج من هذا العموم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لا هذا ليس
تخصيصا لأن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية. خلاص؟ والحقيقة الشرعية للصلاه هي يعني - 00:19:42

مثلا واحد يقول اذا قمتم الى الصلاة يخرج منها الدعاء لأن الدعاء صلاة في اللغة. نقول لا هذا ليس لا يدخل اصلا لأنه ادخلوا في
اللفظ الحقيقة الشرعية بجميع افرادها. والحقيقة الشرعية للصلاه هي ايش - 00:20:11

العبادة ذات الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميته اين العموم
الميته هل دخله التخصيص؟ دخله التخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان - 00:20:28

ودمان نعم وهذا تخصيص القرآن بالسنة للقرآن بالسنة ويجوز تخصيص القرآن بالسنة ولا لاها يجوز بالاتفاق بالاتفاق يجوز انما
الخلاف فيه نسخ. انما الخلاف في النسخ. طيب ايضا في تخصيص هذه الاية خصقت بالقرآن - 00:20:49
حرمت عليكم الميته في قوله سبحانه وتعالى آآ فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. طيب - 00:21:16